



قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :
"تؤلف هيئة السد العالي من وزير الأشغال العمومية رئيسا ومن وزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة ووزير الصناعة ، ومن أحد عشر عضوا على الأكثر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يختارون من بين المهندسين ورجال المال والأعمال والقانون والمهتمين بشئون الإنتاج أو المتخصصين في ناحية من نواحيه ."

مادة ٢ - يذمر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مديرية الجمهورية في ١٣ مفرسة ١٣٧٧ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل تشكيل هيئة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء هيئة السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

قرارات

وعلى مذكرة مصلحة التأمين المؤرخة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بنك الاتحاد التجاري لقبول الأوراق المالية والودائع التندية الخاصة بهيئات التأمين وتكوين الأموال ، ويضاف الى كشف البنوك والبيوت المالية المعتمدة لهذا الغرض والميمنة بالمحقق رقم ١٨ من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في غرة مفرسة ١٣٧٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٧)

عبد المنعم القيسوني

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزاري رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٧

باعتقاد بنك الاتحاد التجاري لقبول ودائع هيئات التأمين

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه ؛